

7781 - شروط المسح على الخفين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل ابو عبد الله يقول ارجو من شيخي الكريمشيخ صالح ان يتحدث عن الاحكام المتعلقة بالمسح على الخفين خصوصا في ايام الشتاء فنحن نذهب كثيرا الى البراري وننصر ونجمع الصلوات فارجو ان تتحدثوا في هذا - 00:00:03

طوبى نعم المسح على الخفين يشترط في الخفين ان يكونا ساترين للرجل اه ساترين للرجلين من الكعبين واسفل سترا تماما لا يرى من ورائهم شيئا من الرجل هذا شرط وكذلك - 00:00:23

ان يكون ثابتين على الرجلين حال المشي لا يسقطان اما بسبب ثباتهما بنفسهما او ما يتثبيتها بربطهما بشيء يتثبها على الرجلين بحيث يمكن المشي فيها عرفا وكذلك يشترط ان يلبسها بعد كمال الطهارة - 00:00:55

بعد كمال الطهارة بعد ان يغسل رجليه يلبس الخفين لا يلبس لا يغسل الرجل ثم يلبس الخف ثم يغسل الثانية يلبس الخف هذا لا النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:01:29

دعهم فاني ادخلتهم طاهرتين يعني بعد ما كملت طهارة القدمين جمیعا لبس الخفين عليه الصلاة والسلام اه من شرط المس علىهما ان يلبسها على طهارة بعد كمال الوضوء وكذلك من احكام الخفين ما المسح على الخفين المدة - 00:01:45

فالملقب يمسح يوم وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها كما في الحديث نعم - 00:02:15